

(القرار رقم (٢/٥) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣٩) بتاريخ ١٢/٦/١٤٢٧هـ

ورقم (٩٢٢) بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣١هـ

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٩/٢/١٤٣٤هـ اجتمعت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٣م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم السبت ١٢/٧/١٤٣٣هـ كل من: ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٣٧٣٤) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٣هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم.....، صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٨/١/١٤٤١هـ..... ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ، صادرة من جدة، وصالحة حتى ٢٦/١١/١٤٤٢هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ٣/٧/١٤٣٣هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ٥/٧/١٤٣٣هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٥/١٤٢٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: فرض ضريبة على بيع الحصص.

١ - وجهة نظر المكلف:

افتترضت المصلحة - على ما يبدو بطريق الخطأ- أن الثمن مقابل بيع الحصص (٣٨,٨٨٤,٦٢٦ ريالاً ويعادل (١٠,٣٦٧,٠٢٢) دولاراً، حيث إن شركة (ر) (المشتري للحصص) قد دفعت إلى (ي) ذلك المبلغ، وبيانه كما يلي:

البند	المبلغ بالريال
الثمن مقابل بيع الحصص (٣,٧٥ ÷ ٢٣,٢٢٧,٥٨٣)	٦,١٩٤,٠٢٢
الثمن مقابل بيع العلامة التجارية	٥,٠٠٠,٠٠٠
الثمن مقابل حقوق الأردن	١٧٣,٠٠٠
يخصم: تعديلات متنوعة متعلقة بالأعمال	(١,٠٠٠,٠٠٠)
مجموع المبلغ المحول إلى ي ف	١٠,٣٦٧,٠٢٢ دولاراً
	٣٨,٨٨٤,٦٢٦ ريالاً

وستلاحظ المصلحة أن إجمالي الثمن الذي حصلت عليه (ي) مقابل بيع الحصص قد بلغ (٦,١٩٤,٠٢٢) دولاراً أمريكياً، ويعادل (٢٣,٢٢٧,٥٨٣) ريالاً مقابل القيمة الدفترية للحصص ومقدارها (٢٤,٣١٤,٣٢٩) ريالاً، طبقاً للقوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠٠٣/٩/٢٤، وبناءً عليه فقد تكبدت (ي) فخرارة في بيع الحصص، وأن شركة (ي) قد باعت العلامة التجارية إلى شركة (ر) (المشتري) مقابل مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار، ضمن إجمالي ثمن البيع البالغ (١٠,٣٦٧,٠٢٢) دولاراً.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

أصدرت المصلحة الربط على المكلف برقم (٢/٥٤٠٢/١٧) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٧هـ، واعترض المكلف بالخطاب الوارد إلى المصلحة برقم (٣٣٩) بتاريخ ١٢/٦/١٤٢٧هـ، ومن ثم طلبت المصلحة عقود التخارج وإيصالات السداد، وبعد الاطلاع على المستندات، وبالرجوع إلى ملف شركة (ع) رقم (٦٧٢/٣/٣٦) بفرع المصلحة بجدة، وهي الشركة التي قامت بشراء الحصص والعلامة التجارية (م) في شركة (ي) (الشريك المتخارج)، اتضح أن الشركة البائعة للعلامة التجارية (م) هي شركة (ك) وليست (ي)، كما أقرت شركة (ر)، وأن المبالغ المدفوعة لشركة (ي) كانت على النحو التالي:

السنة	المشتريات الداخلية	المشتريات الخارجية
مبالغ بموجب الحوالة	١٠,٣٦٧,٠٢٢	٣٨,٨٧٦,٣٣٣
مقابل العلامة التجارية	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٧٥٠,٠٠٠
الإجمالي	١٥,٣٦٧,٠٢٢	٥٧,٦٢٦,٣٣٣

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة في عام ٢٠٠٣م وما قبلها حققت أرباحاً، ومن غير المنطقي أن يتخارج الجانب الأجنبي ويحقق خسائر من هذا التخارج، ويدعم ذلك الخطاب الوزاري رقم (٤٦٨٢/١٧) وتاريخ ١٧/٥/١٤٠٦هـ، وخطاب المصلحة رقم (١/٤١٢٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٦هـ.

وبناءً على ذلك، تم عمل ربط معدل على الأرباح الرأسمالية على المتخارج برقم (٢/٢٩٧٠/١٧) وتاريخ ١/٤/١٤٣١هـ، وذلك بعد حسم حصة الشريك الأجنبي (القيمة الدفترية) في حقوق الملكية في تاريخ التخارج البالغة (٢٤,٣١٤,٣٢٩) ريالاً، وتم احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على الفرق، وتم فرض غرامة التأخير، وكذلك غرامة التهرب بناءً على ما ورد أعلاه طبقاً للمادة (٧٧) من النظام الضريبي.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة الأرباح الرأسمالية - الناتجة عن صافي التخارج المحوّل مقابل بيع الحصص إلى شركة (ر) - إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٣م، حيث يرى المكلف أن الثمن مقابل بيع الحصص هو (٢٣,٢٢٧,٥٨٣) ريالاً، وليس (٣٨,٨٨٤,٦٢٦) ريالاً كما ترى المصلحة، ذلك لأن من ضمن المبلغ الذي أضافته المصلحة إلى الوعاء الضريبي مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار، عبارة عن مقابل بيع العلامة التجارية، ومبلغ (١٧٣,٠٠٠) دولاراً عبارة عن الثمن مقابل حقوق

بينما ترى المصلحة أن المبلغ المحوّل الناتج عن التخارج مقابل بيع الحصص إلى شركة (ه) (١٠,٣٦٧,٠٢٢) دولاراً ويساوي بالريال (٣٨,٨٨٤,٦٢٦) ريالاً، وأن المبلغ المقابل لبيع العلامة التجارية لم يتضمنه هذا المبلغ، كما اتضح من المستندات التي تضمنها ملف شركة (ع)، وبحسم حصة الشريك الأجنبي (القيمة الدفترية) في حقوق الملكية في تاريخ التخارج بمبلغ (٢٤,٣١٤,٣٢٩) ريالاً، يكون الصافي مبلغ (١٤,٥٧٠,٢٩٧) ريالاً عبارة عن الأرباح الرأسمالية الواجب إخضاعها للضريبة.

ب - يرجع اللجنة إلى الملحق رقم (أ) من اتفاقية التنازل عن العلامة التجارية، اتضح أن المبلغ المقابل للعلامة التجارية هو (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار، بخلاف مبلغ التخارج المحوّل مقابل بيع الحصص إلى شركة (ر) (ثمن البيع)، ومقداره (١٠,٣٦٧,٠٢٢)

دولاراً، كما اتضح من إيصالات السداد الخاصة بالحوالة أن مبلغ الحوالة هو (١٠,٣٦٧,٠٢٢) دولاراً، ولم يظهر من المستندات التي قدمها ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة أن مبلغ الحوالة يتضمن قيمة العلامة التجارية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الرأسمالية بمبلغ (١٤,٥٧٠,٢٩٧) ريالاً إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٣م.

ثانياً: غرامة التأخير والإخفاء:

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير وغرامة إخفاء، وذلك لقيام المكلف - وبحسن نية- بتزويد المصلحة بنسخة من اتفاقية بيع الحصص، ويضيف بأن تعميم المصلحة رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ينص على أنه: "يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".

٢ - وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة توجب غرامة التأخير والإخفاء طبقاً للمادة (٧٧) من النظام الضريبي.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير وغرامة إخفاء على إجمالي الفروقات الضريبية لعام ٢٠٠٣م، حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة لقيامه - وبحسن نية- بتزويد المصلحة بنسخة من اتفاقية بيع الحصص، ويضيف بأن تعميم المصلحة رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ينص على: "يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى". بينما ترى المصلحة توجب غرامة التأخير والإخفاء طبقاً للمادة (٧٧) من النظام الضريبي.

ب - يرجع اللجنة إلى نص المادة (١٥) والمادة (١٨/د) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ، اتضح أنهما ينصان على احتساب غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة بمعدل (٢٥%) إذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً، وأكد ذلك المنشور الدوري رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٣/٨/١هـ.

ج - يرجع اللجنة إلى المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ الصادر في ١٥/١١/١٣٧٩هـ بشأن تطبيق غرامتي التأخير والتهرب، يتضح أنه ينص في إحدى فقراته على: "وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام، أو خطأ في التطبيق، أو لبس في المبدأ مثل الالتباس في تعيين ما يعتبر وما لا يعتبر من المزايا الملحقه بالراتب الخاضع للضريبة، والالتباس فيما يجوز أو ما لا يجوز حسمه ضمن المصروفات أو الاستهلاكات أو الاحتياطات، وذلك لأن باب البحث في ذلك يظل مفتوحاً... إلخ".

د - يرجع اللجنة إلى المنشور الدوري رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٣/٨/١هـ المتعلق بتوقيت بداية استحقاق غرامة التأخير بعد الفحص والربط النهائي يتضح أنه ينص على: "... غير أنه يُستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات التي يتكشف للمصلحة أن هذا التعديل الذي طرأ على بعض بنود المصروفات كان يتحتم على المكلف ذاته إجراؤه عند تقديم إقراره السنوي طبقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل، واللوائح والقرارات الصادرة، ومن ثم يكون تعديل المصلحة من جانبها لهذه البنود هو إجراءً كاشفاً لها

بحيث تستحق غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحق نتيجة تعديل هذه البنود بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديم وتسديد الضريبة طبقاً للإقرار السنوي، وليس من تاريخ تعديل المصلحة والمطالبة بها".

هـ -برجوع اللجنة إلى المادة رقم (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١/٢١/١٣٧٠هـ، يتضح أنها تنص على: "تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها، ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية"، وكذلك فإن الخطاب الوزاري رقم ٢١١١/٤ وتاريخ ١٤٠٥هـ يشير إلى خضوع الإتاوة بكاملها للضريبة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة إخفاء على المكلف بواقع (٢٥%) من الضريبة المقررة عليه لعام ٢٠٠٣م وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الرأسمالية بمبلغ (١٤,٥٧٠,٢٩٧) ريالاً إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٣م.
٢ - تأييد المصلحة في فرض غرامة إخفاء على المكلف بواقع (٢٥%) من الضريبة المقررة عليه لعام ٢٠٠٣م وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق